

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط المقتضيات المادية وظروف حفظ الصحة والأمن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالالفصل 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالقاعات الخاصة للرياضة المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين للقاعات الخاصة للرياضة للاطلاع والإمضاء .

الفصل 5 . يجب على باعثي القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخاضع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

# كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة

## الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول :** القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتنمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

**الفصل 2 :** تطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنوين.

**الفصل 3 :** يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضتها وإيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية ذات النـظر.

**الفصل 4 :** يضبط النظام المتبـع داخـل القـاعـة الـرياـضـية الـخـاصـة من قـبـل صـاحـبـ المـحلـ ويـقـعـ تعـليـقـهـ بـمـكـانـ بـارـزـ لـلـإـطـلاـعـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ العـومـ.

## الباب الثاني

### البنية الأساسية والتجهيز

**الفصل 5 :** يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافق وأدوات (ماء ساخن وبارد).
  - يجب أن يكون التهوية موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض.
  - دورتي مياه.
  - محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية توفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تusedى فيه جميع الإسعافات الأولية.
  - مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفى مباشر.
- الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.
- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:  
من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و 18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدوات.

**الفصل 7 :** يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهونة كافية
- واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حام لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

### **الباب الثالث**

#### **التراتيب الإدارية والفنية**

**الفصل 8 :** يجب أن يقع احترام التصريحات التالية :

- 1/ أن يكون البائع الخاص خاليا من السوابق العدلية.
- 2/ أن يكون المحل المعد لقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحة لتعاطي الأنشطة الرياضية.
- 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية معلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.
- 4/ أن يتعاقد البائع الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربيـة الـبدـنية أو مع مـهـنـيين مـجازـين.
- 5/ على البائع الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجرة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

**الفصل 9 : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات.**

## الباب الرابع

### التراتيب الصحية

**الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).**

**الفصل 11 : يحظر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفادياً لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين لأنشطة الرياضية.**

**الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية ت Howell لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.**

**الفصل 13: يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة**

الفصل 14 : يجب على البائع الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة.

## باب الخامس

### الرقابة

الفصل 15 : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجم بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية.

الفصل 16 : تعهد مهـمة المراقبـة الوقـائـية للقاعـات الخـاصـة للـرـياـضـة إـلـى أـعـوـانـ الـحـمـاـيـةـ المـدـنـيـةـ وـتعـهـدـ المـراـقـبـةـ الصـحـيـةـ إـلـىـ الأـطـبـاءـ وـالـمـتـفـقـدـينـ الـرـاجـعـينـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وزـارـتـيـ الشـيـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال البائع بمقتضيات كراس الشروط في :

1. لفت نظر،
2. تنبيه،
3. إنذار،
4. غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،
5. غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من ولـيـ الجـهـةـ بـتـفوـيـضـ منـ الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـرـياـضـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ الإـسـتـمـاعـ إـلـىـ المعـنـيـ بـالـأـمـرـ وـتمـكـيـنـهـ منـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ المـلـفـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـوبـيـ الغـلـقـ المؤـقـتـ وـالـغـلـقـ النـهـاـئـيـ.

## الباب السادس

### أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

استماره بيانات

اسم البائع ولقبه:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

--	--	--	--	--	--	--	--

..... اسم المؤسسة وعنوانها :

الترقيم البريدي :

--	--	--	--

..... المعتمدية :

..... الولاية :